

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/CRO/SP.1
6 December 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الرابعة عشرة

١٦ كانون الثاني/يناير - ٣ شباط/فبراير ١٩٩٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة ١٨ من الاتفاقية

تقارير الدول الأطراف

كرواتيا

تقرير مقدم على أساس استثنائي*

أولا - مقدمة

١ - قررت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري ضد المرأة في جلستها الثانية عشرة، المعقودة في فيينا من ١٨ كانون الثاني/يناير إلى ٥ شباط/فبراير ١٩٩٣ أن تطلب إلى دول إقليم يوغوسلافيا السابق، أن تقدم تقريرا على أساس استثنائي، فيما يتعلق بحالة المرأة التي أصبحت الآن خاضعة لاختصاصها. وقد قدم هذا التقرير وفقا لذلك القرار، ويشكل مرفقا للتقرير الابتدائي لكرواتيا بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٢ - وقد تم إعداد التقرير الابتدائي وفقا للمبادئ التوجيهية، بغية استعراض حماية حقوق الإنسان وحقوق المرأة على نحو موجز جدا في هذا التقرير، الذي يشكل مرفقا للتقرير الابتدائي، كما استعرضت المعاناة التي حدثت أثناء الحرب.

ثانيا - الإطار القانوني العام

٣ - أصبحت كرواتيا طرفا في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بحكم خلافتها لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، استنادا إلى القرار الدستوري بشأن سيادة واستقلال جمهورية

* لم يُستلم تقرير جمهورية كرواتيا، حتى موعد تقديمه.

كرواتيا الصادر في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩١، وقرار البرلمان الكرواتي في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. وباعتبارها خليفة لدولة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، فإن جمهورية كرواتيا قد أخذت على عاتقها المسؤولية باعتبارها طرفاً لعدد كبير من المعاهدات، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بإيداع مذكرة الإشعار بالخلافة في ١٢ و ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢. ووفقاً للقانون الدولي والعرف الدولي فإن الخلافة المذكورة أصبحت نافذة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، وهو اليوم الذي قطعت فيه جميع صلاتها الدستورية والقانونية بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية.

٤ - استناداً إلى مذكرة كرواتيا بالإشعار بالخلافة وبموجب المادة ١٣٤ من الدستور، أصبحت الاتفاقية جزءاً من القانون الداخلي لكرواتيا. وينصب الأثر القانوني للمادة ١٣٤ على إمكان التمسك بأحكام الاتفاقية أمام المحاكم فضلاً عن إنفاذها مباشرة. وفضلاً عن ذلك، يكون القول الفصل للقانون الدولي، لدى تعارض أحكامه مع القانون الداخلي.

٥ - إن تعزيز وصون الحريات الأساسية وحقوق الإنسان لجميع الناس بصرف النظر عن العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الاتجاه السياسي وغيره، أو الأصل القومي والاجتماعي، أو الملكية، أو الولادة، أو التعليم، أو المركز الاجتماعي (المادة ١٤ من دستور جمهورية كرواتيا)، يعتبر أحد الأهداف الأساسية لسياسة الحكومة الكرواتية. وأعربت كرواتيا، منذ أن نالت استقلالها، عن التزامها الراسخ بالكفاح ضد جميع أشكال التمييز. وبغية تحقيق هذا الهدف أصبحت كرواتيا، بحكم خلافتها لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، طرفاً في جميع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي اعتمدتها الأمم المتحدة، تقريباً، وأدخلت في نظامها القانوني المعايير الدولية المقبولة على نطاق واسع، استناداً إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية والأوروبية.

٦ - ومن المهم التأكيد على أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الناس بغض النظر عن العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الاتجاه السياسي وغيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو الميلاد، أو التعليم، أو المركز الاجتماعي، محمية بموجب دستور جمهورية كرواتيا (المادة ١٤ من الدستور). وبما أن الرجال والنساء متساوون، فإن الحماية تنصب على المرأة بوجه خاص لدى وجود ضرورة لحماية حقوقها بقدر ما يتعلق الأمر بصفتها الخاصة باعتبارها أنثى (مثال: المادة ٦٤، الفقرة ٣، من دستور جمهورية كرواتيا تقضي بما يلي: "للشبان، والأشخاص العاجزين والأمهات، الحق في حماية خاصة في العمل"). ويكمن المبدأ الرئيسي في أن حقوق الإنسان وحرياته يمكن أن تكون مقيدة بالقانون حصراً، بغية ضمان حماية حريات الناس الآخرين وحقوقهم وحماية النظام القانوني والفضيلة العامة، والصحة. وحتى في حالة الحرب أو الخطر الداهم على استقلال ووحدة الجمهورية، أو في حالة حدوث بعض الكوارث الطبيعية (المادة ١٦ من الدستور) فإن هذه القيود المحتملة الواردة على حقوق الإنسان وحرياته ينبغي ألا تؤدي إلى التفرقة بين الأشخاص استناداً إلى العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الأصل القومي أو الاجتماعي (المادة ١٧ من الدستور).

٧ - إن حقوق الإنسان والحريات الأساسية محمية أمام المحاكم أو السلطات المختصة الأخرى. ويتقضي دستور كرواتيا أن لكل شخص الحق في الاستئناف، الذي قد يُحجَب في حالات استثنائية، شريطة ضمان نمط آخر من الحماية القانونية (المادة ١٨ من الدستور). وتقضي المادة ٩٢ من الدستور أن على مجلس النواب في برلمان كرواتيا انتخاب "مفوض" لفترة ثماني سنوات، لحماية الحقوق الدستورية والقانونية للمواطنين عن طريق رفع الدعاوى أمام الإدارات والهيئات التي تتمتع بسلطات رسمية. ويجب أن تنسجم جميع القوانين مع الدستور، وأن تراعي جميع التشريعات الأخرى دستور وقوانين كرواتيا. وتستند قوانين أصول المرافعات إلى مبادئ الدستور في المساواة بين الرجل والمرأة، بغية أن يتمتع كل منهما، على قدم المساواة، بالحق في استخدام جميع الوسائل والحماية القانونية لدى القيام بالمرافعات أمام محاكم العدل أو السلطات المختصة الأخرى. وبموجب المادة ١٢٥ من دستور كرواتيا، فقد عهد إلى المحكمة الدستورية مهمة حماية حقوق وحريات الإنسان الأساسية الدستورية عن طريق تقديم شكوى دستورية، كوسيلة لحماية الحقوق الفردية، يقدمها القانون الدستوري باعتبارها مؤسسة قانونية في المحكمة الدستورية. وفضلا عن ذلك فإن القانون الجنائي لكرواتيا يقضي في الفقرة ١ من المادة ٤٥ بأن "انتهاك المساواة بين المواطنين" يعتبر عملا إجراميا. وتنص الفقرة المذكورة على ما يلي: "إذا قام أي شخص، بسبب الاختلاف في الجنسية، أو العنصر، أو اللون، أو الدين، أو الانتماء الإثني، أو الجنسي، أو التعليم، أو الأصل الاجتماعي، أو المركز الاقتصادي، بحظر أو تقييد حريات وحقوق الإنسان للمواطنين التي جرى إنفاذها بموجب الدستور، أو القانون أو القواعد القانونية الأخرى، أو منح المواطنين، استنادا إلى تلك الفوارق، امتيازات معينة، فإنه يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وخمس سنوات".

٨ - من المهم التأكيد على أنه في الحالات التي يجد فيها الدستور ضرورة معينة لحماية وضع حقوق المرأة المرتبط بالحمل والأمومة ورعاية الطفل (المادة ٥٦ من الدستور)، أو الحقوق المرتبطة بالأسرة والزواج والعلاقات خارج نطاق الزوجية (المادة ٦٠)، والحقوق المرتبطة بالحماية الخاصة أثناء العمل (المادة ٦٤) فيقتضى إصدار قوانين تعمل على إحكام هذه الحماية وتتخذ تدابير في حالات انتهاك حقوق المرأة المستهدفة وتنفيذها. ويمكن أن يُذكر، دون تحفظ، أنه لا توجد في كرواتيا أي قوانين أو أنظمة تتضمن تمييزا ضد المرأة. فالمرأة في كرواتيا تتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الرجل، كما أنها محمية في مركزها الخاص باعتبارها أنثى. ويرد ذلك في مثال المادة ٤٧ لقانون علاقات العمل، التي تنظم إجازة الأمومة الإلزامية، وولادة الطفل ورعايته خلال فترة ١٨٠ يوما متواصلة. وقام قانون علاقات العمل الأساسية بالتوسع في هذا الحق، بحيث يحق للمرأة العاملة الأم أن تستفيد من إجازة الأمومة خلال فترة متواصلة تبلغ ٢٧٠ يوما. واستنادا إلى تقرير طبيب مجاز، فإن بإمكان المرأة العاملة أن تبدأ بالاستفادة من إجازة أمومتها قبل ٤٥ يوما من الولادة، وفي كل الأحوال قبل ٢٨ يوما منها. وهذا مثال واحد فقط لمثل هذه الحماية، التي ذكرت بتفصيل أكبر في التقرير الابتدائي.

٩ - وقام الدستور بإنفاذ المساواة بين الرجل والمرأة على النحو المذكور آنفا، أي فيما يتعلق بقدرتها على إبرام العقود، واكتساب الملكية والتصرف بها، والمساواة أمام المحاكم. ومن المهم أن يضاف أنه بموجب قانون علاقات الزواج والأسرة، فضلا عن الأنظمة الأخرى ذات الصلة، لا يوجد أي اختلاف أو تمييز بين العلاقات داخل الزواج أو العلاقات خارج الزواج، تماما كما لا يوجد أي تمييز بين المرأة الحامل / الأم

المتزوجة، أو المرأة الحامل / الأم غير المتزوجة. ويعمل قانون الزواج والعلاقات العائلية على إنفاذ المسؤولية المتساوية للرجل والمرأة في تربية الأطفال، لاسيما من حيث الاهتمام برعاية مصالح الطفل. ويتوخى قانون الزواج والعلاقات العائلية، الذي ينظم علاقات الزواج والأسرة - العلاقات بين الأبناء والآباء - في مادته الثالثة، المسؤولية المشتركة في تربية الأطفال باعتبارها تشكل المبدأ الرئيسي للمسؤولية التي تقع على عاتق الأبوين. وينص بوضوح، في الجزء الذي يعالج حقوق الأبوين (المادة ٦٣) على أن حق الأبوين يعود إلى الأم والأب معا، وينبغي أن يمارس الأبوان هذا الحق بشكل متساو وبالاتفاق المتبادل (المادة ٧٥). وهناك أمثلة أخرى كثيرة تظهر المساواة بين الرجل والمرأة في كرواتيا، مثل الحق المتكافئ في اختيار اسم الأسرة، أو اختيار المهنة أو العمل، مما ورد بالتفصيل في التقرير الابتدائي.

١٠ - وتتمتع المرأة في كرواتيا، شأنها شأن الرجل، بجميع الحريات الأساسية وحقوق الإنسان بموجب دستور كرواتيا، على النحو الذي جرى تفصيله وحمايته بموجب القوانين والأنظمة، مثلا، الحق في الحياة؛ حيث ألغى الدستور، استنادا إلى ذلك، عقوبة الإعدام؛ حرمة الحريات والحقوق الشخصية والسياسية، حرمة المساكن، حرية الفكر والتعبير، بما فيها، حرية الكلام وحرية الصحافة، وحرية الإبلاغ والوصول إلى المعلومات (الرقابة على المطبوعات ممنوعة)، حرية الضمير والدين، الحماية من الاعتقال الكيفي وضمان الحق الشرعي للمتهم في محاكمة عادلة والحصول على محام؛ وافترض براءة المتهم؛ وفي حالة حرمان المواطن من حريته بشكل غير مشروع، فإن للمحكوم عليه الحق بالتعويض والاعتذار العلني؛ والحق في إقامة الجمعيات بحرية؛ والحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة، والحصول على الخدمات العامة؛ ولكل مواطن في كرواتيا الذي يبلغ سن ١٨ عاما الحق في أن يكون ناخبا ومنتخبا؛ وله الحق في الملكية، والحق في الميراث، وفي الحصول على الحقوق الاجتماعية، لاسيما الحق في العمل، والحق في حرية اختيار المهنة والعمل، والتكافؤ في الأجر للعمل ذي القيمة المتساوية، والحق في التعليم والحقوق الثقافية، والحق في تأليف نقابات عمالية، والحق في الإضراب. إن المرأة التي تنتمي إلى أقلية إثنية أو قومية محمية كذلك باعتبارها عضوا في تلك المجموعة أو الأقلية. إن حقوق الأقليات الإثنية والقومية مثبتة ومنظمة بصراحة في الدستور، والقانون الدستوري بشأن حقوق وحريات الإنسان وحقوق الأقليات، والقانون المتعلق بالحكم والإدارة الذاتية المحلية، التي ضمنت للأقليات والمجتمعات القومية والإثنية حقها في تعزيز ثقافتها الخاصة، وعاداتها وتقاليدها والمحافظة على لغتها وأدبها وصيانتها. وتوجد في كرواتيا حركة عمالية فعالة تتكون من أربعة اتحادات ونقابات عمالية وطنية، مستقلة عن الحكومة والأحزاب السياسية. ويتمتع كافة العمال بجميع الحقوق القياسية للعمال، مثل الحق في الإضراب، والحق في التنظيم والمساومة الجماعية، وما إلى ذلك. وللمواطنين الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية، الحق في اللجوء السياسي، بموجب الشروط المقبولة دوليا.

١١ - ومن المهم أن نشير إلى أنه يتعذر التنبؤ بعواقب الحرب حتى الآن. بيد إن بعضها يعتبر بالغ الخطورة، ولاسيما تأثيرها على النساء والأطفال، أي فقدان الأطفال والأزواج. وقام هؤلاء النساء الكرواتيات اللواتي فقدن أطفالهن أو أزواجهن أو أخواتهن أو آبائهن، خلال الحرب، بتنظيم أنفسهن بغية العثور على أقرب أقربائهن وإنقاذهم. ونظمت المرأة نفسها في منظمات غير حكومية مختلفة.

ثالثا - انتهاك حقوق الإنسان فيما يتعلق بالمرأة والاغتصاب الجماعي

١٢ - لدى تقييم حالة حماية حقوق الإنسان في كرواتيا، من المهم التأكيد على حقيقة أن كرواتيا كانت ضحية الاعتداء الصربي منذ عام ١٩٩١، مما أدى إلى معاناة بشرية هائلة، وفقدان الأرواح، فضلا عن تدمير الممتلكات المادية والثقافية. ولا تسيطر كرواتيا على إقليمها بالكامل، بل هناك جزء من أراضيها تسيطر عليه قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة رسميا، وتسيطر عليه واقعا مجموعات من القوات الصربية شبه النظامية والميليشيا اللاشرعية. إن حالة حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة تهدد بالخطر، حيث يتعرض يوميا السكان غير الصربيين إلى الإرهاب والقتل، والطرود القسري والتطهير الإثني. وحتى السكان الصربيين يتعرضون للإرهاب في تلك المناطق.

١٣ - ومن المهم أن يلفت نظر اللجنة إلى انتهاك حقوق الإنسان فيما يتعلق بالمرأة وما تتعرض له النساء من اغتصاب في كرواتيا، باعتباره نمطا جديدا من جرائم الحرب وانتهاكات قواعد حقوق الإنسان وأهداف الاتفاقية. وقبل الثاني من نيسان/أبريل ١٩٩٢، حدثت حوادث الاغتصاب ضمن الأجزاء المحتلة من كرواتيا، لاسيما في قطاعات قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة الشرقية والغربية والشمالية، في الوقت الحاضر. إن المواقع الرئيسية التي يحدث فيها اغتصاب النساء المعتقلات هي المعسكرات الخاصة التي تسيطر عليها القوات الصربية المحلية غير النظامية. ومع ذلك ينبغي أن نؤكد على أن النساء من منطقة فوكوفر اغتصبن في معسكرات اعتقال بيجيجيسي وستاجيسيغو الواقعين في فوجنودينا، صربيا (خريف وشتاء عام ١٩٩١)، حيث اعتقل فيها ٢٠٠٠ من المدنيين تقريبا. وفي أعقاب الثاني من نيسان/أبريل ١٩٩٢ (أي بعد اندلاع الحرب في البوسنة والهرسك)، أصبح الاغتصاب الجماعي للنساء المسلمات بوجه خاص ظاهرة منتشرة في تلك البلاد.

١٤ - ويصعب جدا الحصول على وثائق طبية عن هذه القضية للأسباب، المذكورة في تقرير شعبة الإعلام والبحث التابعة لوزارة الصحة في جمهورية كرواتيا، التالية : لم يبلغ عن حوادث الاغتصاب بانتظام خلال العدوان ضد كرواتيا، بل جرى الإبلاغ عن جزء صغير فقط من الاغتصاب الجماعي للنساء في البوسنة والهرسك. وحتى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، لم تسجل سوى ٤٠ حالة اغتصاب تسندها وثائق طبية كاملة. فضلا عن ١٢٠ حالة إضافية أخرى سجلت دون أن تتوفر لها وثائق طبية كاملة في الوقت الحاضر. وخلال النزاع بين المسلمين والكروات في خريف عام ١٩٩٢، جرى تسجيل حالات اغتصاب لنساء كرواتيات في المناطق التي حدثت فيها الحرب.

١٥ - ومقابل العدد المحدود من الحالات المسجلة بوثائق طبية كاملة، هناك عدد أكبر جدا في تقارير الشهادات المكتوبة والشهود الأحياء، وكلها تؤكد بوضوح أن الاغتصاب يعتبر ظاهرة جماعية وجريمة حرب منتشرة على نطاق واسع. ويتضح من تلك الوثائق أن هناك ما لا يقل عن ٥ آلاف من النساء اللواتي تعرضن لاغتصاب عنيف ومعاملة سيئة. لاشك أن مجمل عدد النساء اللواتي تعرضن للاغتصاب والتعذيب أكثر من ذلك بكثير - ما لا يقل عن نصف الأشخاص المعتقلين في معسكرات يسيطر عليها البوسنيون الصرب هم من النساء اللواتي تم اغتصاب ثلثهن؛ لذلك يمكن أن يقدر عدد النساء اللواتي تعرضن

للاغتصاب والتعذيب بما يصل إلى ١٠ ٠٠٠. وهذا التقدير يستند إلى البيانات التالية: ما لا يقل عن ٦٠ ٠٠٠ شخص اعتقلوا في معسكرات صربية، نصفهم من النساء؛ ويبلغ ثلث هذا الرقم حوالي ١٠ ٠٠٠. وبموجب المصادر الرسمية في البوسنة والهرسك، فإن مجمل عدد النساء المقتصات يرتفع إلى أكثر من ذلك: أي يقدر بـ ٦٠ ٠٠٠ امرأة.

١٦ - وبموجب الوثائق المجموعة عن الاغتصاب، فإن النساء اللواتي يقعن ضحية الاغتصاب هن من الكروات والمسلمين بالجنسية، ويتراوح أعمارهن من البنات بسن ست سنوات إلى النساء المسنات بسن ٨٠ عاما. ويمكن تصنيفهن على النحو التالي: (أ) أقل من ١٤ عاما، أي أطفال؛ (ب) متزوجات أو غير متزوجات مخصبات؛ (ج) نساء مسنات. ويبدو أنه ضمن الأجزاء المحتلة من كرواتيا فإن معظم الضحايا هم من البنات الصغيرات جدا؛ المراهقات أو حتى الأطفال اللواتي جرى اقتيادهن إلى معسكرات المواخير وجرى معاملتهن باعتبارهن عبيدا.

١٧ - ومن أخطر عواقب الحرب في كرواتيا والبوسنة والهرسك أن هناك ٥٣٠ ٠٠٠ من اللاجئين والمشردين في كرواتيا؛ ٢٢,٤ في المائة منهم من النساء، و ٥٥ في المائة من الأطفال و ١٢ في المائة من المسنين. ويتمتع اللاجئين في كرواتيا بحق الرعاية الصحية الأولية مجانا فضلا عن الخدمات الطبية الطارئة على جميع المستويات.

١٨ - ويعتبر الاغتصاب المنتظم أسلوبا معينا من التعذيب للتطهير الإثني والحرب السيكولوجية. وقد جرى تنظيم الاغتصاب واستخدم لأغراض العدوان واحتلال الأراضي عمليا. وجرى ارتكاب الاغتصاب (أ) ضمن الأراضي المحتلة، (ب) أثناء الاعتقال، ويتسم بالوحشية وقد اقتراف أمام عدد كبير من الناس، وغالبا ما كان مقترنا بإعدامات ومذابح تجري بمشيئة ذاتية. والسيناريو الأساسية كما يلي: يحتل الجيش الصربي إحدى القرى أو المدن ويقوم ما يسمى "السلطة العسكرية" التي تتألف من "الشيتنيك" الذين يعرفون المنطقة والناس. وتضع هذه "السلطات" قوائم بالسكان غير الصربيين ويضعون العلامات على مساكنهم؛ ويجري اعتقال الرجال، حيث يضربون، أو يقتلون أو يقتادون إلى معسكرات، في حين يجري اغتصاب النساء في الأراضي المحتلة إما من جانب المرتزقة أو من الصربيين المحليين الأعضاء في مختلف تشكيلات القوات شبه النظامية. وأخيرا يأتي كبار المسؤولين في الجيش اليوغوسلافي حيث يسمحون للسكان المذعورين بترك أراضيهم بغية حمايتهم، فيقبلون طبعاً هذا العرض، نظراً لأنه يعتبر فرصتهم الوحيدة للبقاء على قيد الحياة. وينتج عن كل ذلك تطهير إثني. وتتميز المعسكرات في صربيا والمناطق المحتلة من كرواتيا، بالاغتصاب أثناء الاعتقال، والاعتقال في معسكرات مختلطة (حيث يكون المعتقلون بها من كلا الجنسين)، بينما تتميز المعسكرات في البوسنة والهرسك بأنها تضم عددا أكبر من النساء.

١٩ - ويتميز الاغتصاب العنيف بما يلي: (أ) تفتصب المرأة من جانب عدة مرتكبين بقساوة وتقسر في ذات الوقت على لعق القضيب وابتلاع السائل المنوي؛ (ب) ويلزم أفراد أسرته المباشرين (الزوج، الأطفال، الوالدان) على مراقبة هذه العملية، وغالبا ما تجري أعمال البتر أو الطعن بالسكاكين أو مجرد القتل رميا بالرصاص؛ (ج) جرى اعتقال مجموعة من النساء واغتصابهن عدة مرات من جانب عدد كبير من المرتكبين، وأحيانا يجري اغتصاب البنات والأمهات في نفس الوقت.

٢٠ - إن عواقب العنف والتعذيب الجنسي هي الآتية: (أ) تظل الضحية على قيد الحياة بيد إنها تبقى تعاني من عواقب سيكولوجية وخيمة تتفاقم أكثر بسبب قتل واحد أو أكثر من أفراد الأسرة؛ (ب) اغتيال الضحية. وبالإضافة إلى ذلك فإن بعض النساء يحملن ويترتب على ذلك نتائج ثلاث: انتهاء الحمل الذي يجري في موقع العدو (وعلى المرأة أن تدفع عادة مبلغا كبيرا من المال لإجراء الإجهاض)، (ب) يطلق سراح المرأة في وقت مبكر يتيح لها إجراء عملية الإجهاض بطريقة مشروعة؛ (ج) تظل المرأة رهن الاعتقال لفترة تمتد إلى حد يكون فيها وقت الإجهاض قد أزف.

٢١ - واعتمدت حكومة جمهورية كرواتيا برنامج حماية ومساعدة جميع ضحايا التعذيب وغيره من أشكال المعاملة السيئة، فضلا عن اتخاذ "إجراءات أساسية" لتقديم الدعم والحماية على المدى البعيد لضحايا الاغتصاب و "المبادئ الأساسية" لحكومة جمهورية كرواتيا لحماية ومساعدة النساء اللواتي حملن بسبب الاغتصاب واعتماد التبني باعتباره يشكل أحد أنواع المساعدة. وقد ولد ١٠ أطفال من أثر الاغتصاب حتى الآن في المستشفيات والمؤسسات الصحية؛ من أربع نساء كرواتيات و ست نساء بوسنيات. ويبدو أن دعم ضحايا الاغتصاب يعتبر واحدا من أكبر المشاكل الإنسانية في كرواتيا. ويتراوح عدد النساء المغتصابات خلال الحرب بين معدل ١٠ ٠٠٠ إلى ٦٠ ٠٠٠ امرأة، وبناء على المصادر الرسمية في البوسنة والهرسك، واستنادا إلى الأدلة المتوفرة. إن العدد الدقيق للضحايا في كرواتيا غير معروف حتى الآن. ومن المتوقع أن أكبر عدد من الضحايا قد ذهب إلى كرواتيا، التي تعتبر أقرب وأمن بلدا. والهدف الرئيسي من برنامج الحكومة الكرواتية هو تقديم أقصى دعم طبي وسيكولوجي ممكن لضحايا الاغتصاب. ومن المؤسف أنه أصبح الآن فقط بالإمكان تسجيل أكثر العواقب خطورة لهذه الانتهاكات الفاضحة لحقوق المرأة - الحمل المتقدم والوضع غير المرغوب فيه - ومن الواضح أن ذلك قد يتمخض عن ظاهرة جماعية في المستقبل القريب. ويمكن الحصول على تفصيلات أكثر بشأن هذه الانتهاكات الخطيرة لحقوق المرأة، فضلا عن الشهادات، في الوصف الذي ينصب على الحالات المتميزة التي قامت بإعدادها شعبة الإعلام والبحث التابعة لوزارة الصحة في كرواتيا.

رابعا - ملاحظات ختامية

٢٢ - في جمهورية كرواتيا تجري حماية المرأة قانونا وعملا. والتشريع الكرواتي يتفق تماما مع أحكام الاتفاقية، كما يلاحظ من التقرير الابتدائي. وفيما يتعلق بهذا التقرير المقدم على أساس استثنائي، من المهم الرجوع إلى الفقرات ٧ و ٨، و ٢٢ و ٢٣، و ٦٥ و ٦٩، و ٧٠ من التقرير الابتدائي (انظر المرفق الثاني) للحصول على صورة أشمل بشأن حماية حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة في كرواتيا.

٢٣ - وتجدر الإشارة إلى أن هذا التقرير قد أعد استنادا إلى بيانات غير كاملة، للأسباب المذكورة آنفا، استنادا إلى تقرير شعبة الإعلام والبحث التابعة لوزارة الصحة في جمهورية كرواتيا والمركز الطبي، في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤. ويتضمن المرفق الأول من هذا التقرير وصفا لخصائص الحالات الموثقة طبيا، وشهادتين لاثنتين من الضحايا، في آب/أغسطس ١٩٩٣، التي تبين كفاح ضحايا الاغتصاب خلال الحرب.

المرفق الأول

حالات متميزة موثقة طبيا

١ - حالة - ٤٢٥: امرأة عمرها ٢٢ عاما من بوغوجنو، اختطفتها وحدة من الجيش اليوغوسلافي في حافلة أثناء الطريق من بونجي فاكوف إلى بوغوجنو في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢، إلى جانب ٥ فتيات أخريات و ١٠ أولاد شباب. حيث حبست مع فتاة أخرى في مسكن خاص واغتصبت عدة مرات حتى ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٢. وأطلق سراحها من خلال التبادل الذي جرى في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢. وجرى تشخيصها باعتبارها حاملا، حيث أسقط الجنين في مستشفى سيستر ميلوسردنيس في زغرب في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢.

٢ - حالة - ٤٢٦: امرأة عمرها ٤٥ عاما، اغتصبت من الشيتنيكيين في الطابق التحتي من بيتها في دوبوج، بحضور زوجها وولديها في مطلع شهر آب/أغسطس عام ١٩٩٢. وشُخصت في حالة حمل وأسقط الجنين في نفس المستشفى في زغرب في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢.

٣ - حالة - ٤٢٧: امرأة عمرها ٣١ عاما من فوسا، اعتقلت لمدة ١٦ يوما في معسكر ماجاسا بصحبة ابنتها التي تبلغ ١٢ عاما وولدها البالغ ٩ أعوام، وجرى اغتصاب كل من الأم والبنات تكرارا وعذبتا بوسائل مختلفة (كشف الفحص الذي جرى في مستشفى فرايسا في زغرب عن وجود حروق في فخذي الأم، حدث بواسطة مكواة ساخنة).

٤ - حالة - ٤٢٨: امرأة مولودة في عام ١٩٣٧ من قرية بيجيلا ستيجينا بالقرب من باكراك، كرواتيا، نقلت بحراسة قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة إلى المركز الطبي في باكراك طالبة العلاج نتيجة اغتصابها من جانب ثلاثة صربيين في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ في قرية بيجيلا ستيجينا.

٥ - حالة - ٤٢٩: امرأة مولودة في عام ١٩٥٧، من فالسنيكا، سجنينة سابقة من معسكر مانجاسا حيث جرى اغتصابها بشكل متكرر. وجرى تشخيص حملها (٢٥ أسبوعا) في قسم الأمراض النسائية في مستشفى ريبيكا، كرواتيا.

٦ - حالة - ٤٣٠: امرأة مولودة في عام ١٩٥٨، من بوسانسكي ساماك، حيث اغتصبت عدة مرات من جانب الجنود الصربيين، ودخلت في قسم الأمراض النسائية والتوليد في مستشفى أوسيبيك.

٧ - حالة - ٤٣١: امرأتان في كوتور فاروس، ولدت احدهما في عام ١٩٧١، والأخرى في عام ١٩٧٥، واحتجز كلاهما في المعسكر المحلي في كوتور فاروس وجرى اغتصابهما، ثم أطلق سراحهما فيما بعد عن طريق التبادل. وجرى فحص الأولى في المركز الطبي في تارفينيك بعد ثلاثة أيام من آخر اغتصاب، بينما جرى التحقق من حمل الثانية في المستشفى في زغرب.

٨ - حالة - ٤٣٢: امرأة مولودة في عام ١٩٣٧، مطلقة، من بوروفو ناسيلجي بالقرب من فوكوفار. جرحت بشظية قذيفة مورتر في بوروفو ناسيلجي في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩١، حيث عولجت فيما بعد في المركز الطبي في فوكوفار (بتر وجراحة) ثم عادت إلى بيتها. وبعد سقوط واحتلال فوكوفار وبوروفو ناسيلجي، جرى تعذيبها واغتصابها من جانب جنود صربيين ثم طردت أخيرا من بوروفو ناسيلجي ووصلت إلى زغرب. دخلت مستشفى فرايسا في زغرب ثم عولجت هناك من ٣ آذار/مارس إلى ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢.

٩ - حالة - ٤٣٨: إثنان من النساء اللاجئات من البوسنة والهرسك دخلا عيادة بتروفا للأمراض النسائية في زغرب. الأولى، عمرها ٢٨ عاما، كرواتية من دوبوج، متزوجة ولها طفلة عمرها عامان. ظلت بعد احتلال دوبوج مسجونة في مسكنها واغتصبت عدة مرات. ودخلت المستشفى في زغرب باعتبارها في مراحل متقدمة من الحمل (١٨ أسبوعا). والأخرى مسلمة وعمرها ٣٠ عاما من غورازده، متزوجة ولها طفلة عمرها عشر سنوات. وقام الجنود الصربيون، الذين احتلوا جزءا من غورازده، باغتصابها في مسكنها على عدة دفعات. ثم طردت فيما بعد من غورازده ووصلت أخيرا إلى زغرب. ودخلت المستشفى لأنها في مرحلة متقدمة من الحمل ولم يكن بالإمكان إجراء عملية الإجهاض.

١٠ - حالة - ٦٦: امرأة لاجئة حامل، من قرية سيريس بالقرب من فينكوفسي، تمكنت من الهروب من المعسكر ووصلت إلى عيادة بتروفا للأمراض النسائية في زغرب في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢. وكانت قد اعتقلت عشرة أشهر وعذبت جسديا ونفسيا من جانب عدد من المجرمين. وتتذكر أن آخر دورة حيضية كانت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، ولكنها لا تتذكر تاريخها على وجه الدقة. وخلال حملها ضربت عدة مرات. بيد إن الحمل كان طبيعيا ولم تتعرض لأي مضاعفات.

١١ - حالة - ٤٦٧: امرأة حامل عمرها ٢٤ عاما، من قرية قريبة من أوراسج، تحمل الجنسية الكرواتية. قبض عليها، وعذبت واغتصبت من جانب عدد كبير من الشيتنيك. ودخلت عيادة بتروفا للأمراض النسائية في زغرب، حيث أسقط الجنين.

١٢ - حالة - ٤٦٥: امرأة حامل عمرها ٣٥ عاما من بريجيدور. كانت قد اغتصبت من الشيتنيك في دارها بالذات. ودخلت مستشفى سفيتي دوه في زغرب طلبا للإجهاض.

١٣ - حالة - ١٣١٤: امرأة كرواتية ولدت في عام ١٩٣٨ في كوسيريني، معلمة تعيش في موستار، جرى اغتصابها من جانب الجنود في البوسنة والهرسك في موستار على الضفة الشمالية من نهر نيريتفا. وقد جرى حفظ وثائقها الطبية في مستشفى موستار.

شهادة الحالة ١٠٩١

امرأة كرواتية مولودة في عام ١٩٤٠، كرواتية الجنسية تسكن في
كاكوفسي، وهي تابعة لبلدية فوكوفار، فيما يتعلق بأحداث اغتصابها من
جانب الشيتنيك في دارها بالذات

في أيلول/سبتمبر ١٩٩١، وصل الجيش الوطني اليوغوسلافي إلى جانب الشيتنيك إلى قريتنا.
وشرعوا بأعمال التهديد وإطلاق الرصاص على السكان والقبض عليهم، فضلا عن السرقة وحتى القتل.
والتحق معظم المقيمين الصربيين بهؤلاء القادمين. يضعون على رؤوسهم القلنسوات ذات الأشرطة
المعقودة، ويرتدي بعضهم لباس الجيش الوطني اليوغوسلافي الموحد، وبعضهم يرتدي اللباس الأزرق
الموحد. وكان جيراننا الصربيون التسعة: ميلينوج دورديفيس، دراغان سوبوتا، ميلان كوفاسيفيس، دوسكو
كوفاسيفيس، سريتو كاتيس، أهمت أليجا، بورو راديجا، زيلجكو نيكوليس، إينكوفيس راديفوج - يدعى
سيلجو - وغيرهم. من ضمن الشيتنيك الذين كانوا يدمرون أي شيء يعود إلى الكروات. وكانوا يقومون
بإساءة معاملة السكان، وطردتهم، وتهديدهم، وضربهم، واغتصابهم، وقتلهم، في كل يوم. وقد قاموا بإرهابنا
بقساوة. وأخذوا جميع رجالنا القادرين إلى معسكرات العمل. وأمر بعضهم (ميجو سولجيس، ستيبو فاراجا،
ستيبيكا فالابيس) على حفر حفرة للمواشي الميتة. وحتى الآن لم نعد نعرف أي شيء عن مصيرهم؛ إذ
لم يعودوا إلى المعسكر أو إلى مساكنهم. وقال جندي صربي إنهم قد انتهوا إلى تلك الحفرة التي حفروها.
ولم يسمح لنا بالذهاب إلى أي مكان. وإذا وقفنا في أبواب منازلنا، يقوم الأطفال الصرب بتهديدنا بالسلاح
وإنهم سوف يقتلون جميع الـ "أوستاش".

وكان إيفيكا بارك من بين أول الذي قتلوا. فقد قتله قناص من مزرعة الذرة بينما كان يطعم صغار
الكلاب في فناء داره. وقام الشيتنيك بقتل فيسكو لوسيك وزوجته لوجا. فحوالي منتصف الليل قادهما
الشيتنيك خارج البيت وقتلاههما أمامه. وأذكر أن ذلك قد حدث في اليوم العاشر من الشهر. ولكنني لا أذكر
إذا كان ذلك في شهر تشرين الأول/أكتوبر أو تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١.

كان عليّ أن أجلب الذرة لخنازيري (عندي ستة منهم) واتفقت مع جارتني - الف كي - على أن
نذهب إلى حقلها لقطف الذرة أولا، ثم إلى حقلني بعد ذلك. وإذا أردت الذهاب إلى الحقل فعليك الحصول
على إذن تحريري يذكر فيه الشخص الذي تذهب معه ومتى ستعود. وكان ذلك السبت، على ما أذكر،
وذهبنا لجني ما يكفي ليوم الأحد. وفي ليلة الجمعة على السبت، قتل الشيتنيك انيكا كوفاسيفيك وولدها
جوسيب كوفاسيفيك (عشرة أعوام). فقد قتلت انيكا على أريكتها وقتل جوسيب في مضجعه. وفي
اليوم التالي حيث لم يسمح لنا بالحركة، فقد رأيت من خلال نافذة بيتي (يقع بيتي بالقرب من هناك)،
وصول الشيتنيك مع ساحة ومقطورة (مسروقة من أخي) فقد كان هناك تابوتان على الساحة. فقد وضعوا
في أحد التابوتين انيكا وولدها جوسيب كذلك. وفي التابوت الآخر وضعوا لوسيا وفينكو اللذين قتلوا في
نفس الليلة. وقاد بوسكا سوبوتا (من الشيتنيك) الساحة. ولا يعرف أحد أين ذهبوا بهذه الجثث أو أين
دفنت.

ويوجد على مدخل دارنا نحن الكروات شريط أبيض بغية أن يميزنا الشيتنيك الذين ليسوا من قريتنا.

وفي وقت لاحق فيما بعد، قتل إيفان كاراجيك في فناء داره. قتله ميلوس سوبوتا وابنه دراغان سوبوتا. وبعد كل هذا، وفي حوالي الساعة الرابعة بعد الظهر دخل راديفوج ايفكوفيك، المدعو سيلجو، (حوالي ٢٥ عاما) وأغلق باب الدار وباب المطبخ. لا أعلم من كان في الخارج. فأخذ يصرخ وأمسك بي وقال "انت أول من سأقتله!" ثم شد وثاقي من الخلف بربط يدي في سلك ودفعني على الأريكة، وأمرني بأن أخلع ثيابي، وإذا لم أتمكن وأنا مشدودة الوثاق، راح يمزقها واغتصبي. وقال لي "انهضي واقفة الآن!" ولم أتمكن من القيام بذلك فقد كنت مشدودة الوثاق ومذعورة ومحطمة. ثم راح يفتش البيت، فقد كان يدعي أنه يبحث عن السلاح، ولم أكن أملك سلاحا لأن زوجي قد مات في عام ١٩٨٧، ولم أسمع عن ابنتي ولم أرها منذ سنة. ونظرا لأنني لا أملك أي راتب تقاعدي فقد بقيت أعمل خلال سنوات طويلة إلى جانب هؤلاء الصرب الذين فعلوا بي ما فعلوا. وقد قمت بذلك بغية إطعام نفسي وطفلي. ونظرت باتجاه غرفة النوم ورأيت سيلجو يأخذ خاتمي الذهبي وسلسلة ابنتي الذهبية. وراح يلعن أمي أوستاشا وسألني لماذا أراقبه. فلم أجسر على النظر صوبه فيما بعد فلم أعلم ماذا أخذ بعد ذلك. وأخيرا أخذ يتوعدني قائلا إنه هو أو شخص آخر سيقتلني إذا أفشيت بما حدث. وكان علي أن أوقع ورقة مكتوبة بأنه لم يأخذ أي شيء. وبقيت بعد ذلك وحدي انتحب مرعوبة، ولم أعلم ماذا أفعل. ولم أستطع البقاء هناك أكثر. فذهبت بعد ذلك إلى جاري وقصصت له ما حدث وكنت أبكي فقال لي "لا تبكين، فهذا غير ممكن، اذهبي إلى المقر العام وقصي لهم كل شيء وخذي معك السلك الذي أوثقت فيه". فذهبت إلى بيت ابنة عمي إذ لا أجسر أن أقضي الليل بمفردي. وفي صباح اليوم التالي، عندما كنت في طريق العودة إلى المنزل، سألني الشيتنيكيون أين كنت ولماذا كنت أتجول. فقلت لهم إنني كنت لدى ابنة عمي وعلي أن أذهب لإطعام حيواناتي. فصبوا اللعنة على أمي أوستاشا وقالوا إن ذلك سوف لا يدوم طويلا. وبعد أن أطعمت أنعماتي أخذت السلك وذهبت إلى المقر العام. فسجلوا كل شيء قلته وقالوا إنهم سيحققون في كل شيء. وبقيت أنتحب وأعيش في هلع لأيام. وهكذا فقد سألت جاري "ميم" أن يأخذني إلى بيجيلجينا بغية البحث عن ابنتي. وقال إن علي أن أطلب إذنا وهذا يكلف مالا كثيرا. وحصلت على الإذن ليوم واحد وعشرت على جارة أخرى تبحث عن أبويها وقادنا "ميم" في سيارته إلى بيجيلجينا. ومن هناك اتصلت هاتفيا بأختي برسكو. وعندما أخبرتها بأنني أختها هتنت "أختي، أحقا أنك على قيد الحياة، فقد سمعنا أنك قتلت في بيتك" فأجبت "أختي، هذه أنا، لقد مررت بأفزع الأحداث ولكنني لأزال على قيد الحياة، هل تعرفين شيئا عن ابنتي؟" فقالت إنها في زغرب.

وفي نفس اليوم، رجعت إلى جاكوفسكي لأن الإذن لا يسمح لي بالبقاء بعد الساعة السادسة مساء. وأعطيت جاري "ميم" خنزيرين لأنه نقلني في سيارته ثم أعادني. وبقيت بعض الوقت ثم سألت ميم مرة أخرى إنني أود أن ألتقي بابنتي. فأخبرني أن علي أن أطلب إذنا للذهاب إلى البوسنة بغية العثور على ابنتي. وعندما حصلت على الإذن تركت أنعماتي لدى جيراني وذهبت. وفي ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ وصلت إلى ابنتي في زغرب. وكان زوجها قد اشتغل باعتباره موظفا في التأمين في مستشفى فوكوفار، ومنذ

ذلك الحين انقطعتم أخباره. عندما التقت به آخر مرة كانت حاملا لأربعة أشهر، والآن أصبح لديها طفل عمره سنة ونصف. وهي لا تعلم شيئا عن مصير زوجها.

وينبغي أن أصرح بأن لوكا روكليسير قد أضرت بنا كثيرا فقد كانت تتجول في لباس الشيتنيك، وراحت تسرق المساكن، وتهددنا وتضرب النساء وتقتل. وقد أخذت من داري كلما أردت. فأعتقد أنها قامت بأعمال إجرامية كثيرة.

وإذ أوقع كل صفحة من هذه الشهادة وأكد صحتها وأن هذه الشهادة قد وضعت دون أي إكراه.

زغرب، ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٣

شهادة حالة ١٣١٤

امراة كرواتية ولدت في عام ١٩٣٨ في كوسيريني، معلمة، مطلقة، تعيش في موستار، وهي نازحة الآن، فيما يتعلق بأحداث الضفة اليسرى من نهر نيريتفا حينما اغتصبت من جانب الجنود من البوسنة والهرسك

أسكن على الضفة اليسرى من نهر نيريتفا. وكنت هناك حتى ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣. وكان المسلمون يعيشون في جميع المساكن المحيطة بي (باستثناء البيت القريب من بيتي الذي يعود إلى كرواتيين، بيد إنه شغل الآن من جانب مسلمين شباب يدعون "لافوفي") (الأسود). ويحمل لافوفي شارة جيش البوسنة والهرسك. ويحملون تلك الشارة حتى على سياراتهم. وفي ٢٠ آب/أغسطس ذهبوا خراف. وقبل ذلك بيومين قاموا بتفتيش بيتي في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣، ففي الساعة الثانية صباحا أتوا إلى مدخل الدار وصرخوا أن أفتح الباب. وعندما سألتهم من هم قالوا: "الشرطة" فأخذت بالبكاء وقلت لهم أرجعوا في الصباح. بيد إن أحدهم تسلق النافذة، ففتحت باب شقتي. وأمروني بأن أعطيهم المال والذهب وقالوا "أوقدي الشموع" فقلت "خذوا ما شئتم من الدار، وإن الكبريت والشموع فوق الموقد". وحالما دخلوا ضربوني وصنعوني. ودخل ثلاثة منهم الشقة؛ اثنان منهم دخلا من الباب ودخل الثالث من النافذة. وعندما تقدموا نحو الموقد، هربت إلى الخارج فكان هناك جندي رابع في الفناء أوقفني وصنعني. ثم ذهبوا. وبعد مرور ١٠ إلى ١٥ دقيقة من ذهابهم، انضجرت قبلة أمام بيتي. فجاء بعض الرجال ورفسوا باب بيتي عنوة ودخلوا الشقة، كانوا يبحثون عن شقيقتاتي. وبينما كانوا يفتشون منزلي، أمسك أحدهم بيدي، وقلت لهم إن شقيقتاتي يمكن أن يكونوا في بيت جارنا. فقالوا "إذا كنت تكذابين، سنقتلك".

وهنا رافقوني إلى البئر. وكان هناك عدد كبير من اللاجئين الذين أتوا ليستقوا الماء منها. فسألت إحدى النساء "هل رأيت شقيقتاتي؟". وكان اثنان من جنود البوسنة والهرسك يمسكان بي، وإثنان آخرا يوجهان أسلحتهم نحوي. وكانت المرأة التي وجهت لها السؤال "لام" متزوجة من مسلم وكانت أرملة. وكان هناك عدد كبير من الناس معها، وكلهم مسلمون. وقاموا بعد ذلك بضربي وسقطت أرضا. وسحبني أحد

الجنود إلى سيارة بيضاء، بعد أن غادر اثنان من الجنود. وكان هناك ثلاثة جنود في السيارة، يحمل أحدهم سلاحا ويرتدي كل من الإثنين الآخرين اللباس العسكري. ولست متأكدة فيما إذا كان الجندي الثالث يرتدي البدلة العسكرية. وأخذوني إلى فندق نيريتفا وهناك عبرنا نهر نيريتفا في عبّارة، ووصلنا إلى الضفة اليمنى ودخلنا إلى كهف. وهناك فعلوا بي أمورا فظيعة وإذا كان عليّ أن أتحمّلها مرة أخرى فإنني أفضل أن أقتل نفسي. وعندما أخذوني خارج شقتي مزقوا ثيابي، وكنت حافية القدمين فقد مزقوا ثوبي بالقرب من البئر أمام جميع هؤلاء المسلمين. وكانوا جميعا يراقبون ذلك.

اغتصبوني في الكهف، اثنان منهم، وأكرهوني على ابتلاع السائل المنوي. اغتصبني كل منهما. توسلت إليهم أن يتوقفوا، ودام ذلك حوالي نصف ساعة.

ومن الكهف أخذوني إلى الشارع حيث يقع فندق بريستول. وهناك صفعوني مرة أخرى وأمروني أن أسير في وسط الشارع. ففعلت ذلك ووصلت إلى نقطة التقاطع في شارع سانتيسينا؛ وهناك انعطفت إلى اليمين. وأخذت أسير بالقرب من المنازل وشرعت بالعدو. فراحوا يعدون خلفي. ووصلت إلى جيمنازيجا وبعد ذلك بقليل صادفت كلبا كبيرا، فأخذت أطلب النجدة. ثم رأيت جنديا، فاستنجدت به، ولكنه لم يقترب مني، بل قال إن عليّ أن أتقدم إليهم. ولدى اقترابي منهم سألت لماذا لم ينجدوني، فقالوا إنهم كانوا يخشون من نار القناصة. وكان هؤلاء من جنود مجلس الدفاع الكرواتي. فأعطوني ماء وطعاما، إلا أن الشيء الوحيد الذي كنت أطلبه هو الماء بغية أن أظهر نفسي. ومن هناك نقلوني إلى مخفر الشرطة ومنه إلى المستشفى.

أدليت بهذه الشهادة بمحض إرادتي الحرة دون إكراه، وبتوقيعي على كل صفحة من هذه الشهادة فإنني أؤكد صحتها.

موستار، ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٣

المرفق الثاني

أربع مجموعات من مقتطفات من التقرير الابتدائي لكرواتيا تتعلق بتعزيز تفهم التقرير الصادر على أساس استثنائي

المجموعة الأولى (الفقرات ٧ و ٨ من التقرير الابتدائي)

٧ - استنادا إلى المخطط المثبت في الدستور، فإن حريات وحقوق الإنسان تحميها المحاكم العادية وغيرها من السلطات المختصة، بالإضافة إلى حق الاستئناف، الذي يمكن أن يرفض استثناء، إذا كانت هناك وسائل أخرى مضمونة للحماية (المادة ١٨ من الدستور). وتضمن الرقابة القضائية على الالتزام بالشرعية بقوانين إدارات الدولة وهيئاتها التي تتمتع بسلطة عامة (المادة ١٩ من الدستور). وينبغي أن تكون القوانين الخاصة بإدارات الدولة، التي تتمتع بسلطة عامة، مستندة إلى قانون يخضع للدستور، بينما تقوم المحاكم بتطبيق العدالة استنادا إلى الدستور والقانون (المادة ١١٥ من الدستور).

وتتمتع السلطة القضائية بالاستقلال الكامل، وتضمن المحكمة العليا لكرواتيا تطبيقا موحدًا للقوانين والحريات على المواطنين (المادة ١١٦ من الدستور). وتقوم المحكمة العليا بضمان التفسير الموحد لمدى سريان حقوق الإنسان وحرياته، وبذلك تضمن الأمن المشروع للمواطنين.

ويقوم المفوض العام، باعتباره مندوبا عن البرلمان الكرواتي، بحماية الحقوق الدستورية والقانونية للمواطنين عن طريق ملاحقة القضايا أمام الإدارات والهيئات الحكومية التي تتمتع بسلطات عامة (المادة ٩٣ من الدستور).

واستنادا إلى المادة ١٢٥ من الدستور فإن المحكمة الدستورية لجمهورية كرواتيا مكلفة، بين أمور أخرى، بحماية الحقوق والحريات الدستورية للإنسان والمواطن.

وبإمكان هذا المفهوم، الذي يحظى بحماية مؤسسية ذات مستوى عال، أن يجعل من حقوق الإنسان وحرياته والمساواة في الحقوق بين المرأة والرجل مقولة يمكن تحقيقها قانونًا، ويضمن تنفيذها على النحو المذكور في الجزء ٢-٣.

٨ - وبموجب المادة ٥ من الدستور، ينبغي أن تخضع القوانين للدستور، كما يجب أن تراعي الأنظمة الأخرى الدستور والقانون، بغية ضمان دستورية القوانين والحماية القانونية المتناسكة للمواطنين.

وتستند النظم القانونية لقانون المرافعات إلى الحقوق المتساوية للرجل والمرأة. ويتمتع كل من الرجل والمرأة، على عدم المساواة، بجميع الوسائل القانونية لإجراء المرافعات أمام المحاكم وغيرها من السلطات المختصة.

ويقدم الدستور حماية مالية وقانونية خاصة للمرأة وحقوقها فيما يتعلق بإنجاب الأطفال، والأمومة ورعاية الطفولة (المادة ٥٦)، والحقوق المرتبطة بالأسرة والزواج، والزواج بموجب القانون العام (المادة ٦١)، والحق المذكور آنفاً للحماية الخاصة أثناء الحمل (المادة ٦٤). وتقضي القوانين ذات الصلة على تنظيم هذه الحماية فضلاً عن تدابير قمعية في حالة الانتهاك غير المشروع للقوانين المضمنة للمرأة.

كما يقدم القانون الجنائي نمطا من الحماية الإضافية. إذ تعرف الفقرة الأولى من المادة ٤٥ من القانون الجنائي لجمهورية كرواتيا، انتهاك الحقوق المتساوية للمواطنين باعتباره فعلا جنائيا ذا طابع عام. ويعتبر هذا الفعل جريمة إذا "قام أي شخص برفض أو تقييد حق الإنسان والمواطن وحرية المضمونة بموجب الدستور، والقانون، والأنظمة، واللوائح الإدارية، استنادا إلى الاختلاف في الجنسية أو العنصر، أو اللون، أو الدين، أو الأصل الإثني، أو الجنس، أو التعليم، أو المركز الاجتماعي، أو الأصل الاجتماعي، أو الملكية، أو عندما يمنح امتيازاً أو منفعة استناداً إلى تلك الاختلافات". ويقضي القانون بعقاب مرتكب هذه الجريمة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات.

ويتضمن الفصل التاسع من القانون الجنائي الحالي لجمهورية كرواتيا منذ ١٩٧٧ المعنون "الأفعال الجنائية ضد الكرامة الإنسانية والأخلاق"، أحكاماً تقضي باعتبار المرأة هدفاً لحماية سلامتها الجنسية والجسدية. وتنص هذه الأحكام على ما يلي:

الاغتصاب (المادة ٧٩ من القانون الجنائي لجمهورية كرواتيا)

(الفقرة ١) إذا أكره أحد ما امرأة، لا يعايشها باعتبارها زوجة له، على الجماع عن طريق استعمال القوة أو التهديد بمهاجمة حياتها أو جسدها أو حياة أو جسد شخص قريب منها، فإنه يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين سنة واحدة إلى عشر سنوات.

(الفقرة ٢) إذا تمخض هذا الفعل المذكور في الفقرة ١ من هذه المادة، عن إصابة جسدية خطيرة للمرأة أو وفاتها، أو إذا حدث الاغتصاب من جانب عدة أشخاص، أو إذا كان الفعل مذبلاً أو يتسم بوحشية بالغة، فإن الفاعل يعاقب بالسجن بما لا يقل عن ثلاث سنوات.

والضحية التي يسري عليها هذا النص التجريمي هي المرأة التي قد بلغت عامها الرابع عشر، نظراً لأن الجماع مع الطفلة منصوص على تجريمه بشكل مستقل في المادة ٨٣ من القانون الجنائي لجمهورية كرواتيا.

الجماع مع شخص عاجز (المادة ٨٠ من القانون الجنائي لجمهورية كرواتيا)

(الفقرة ١) إذا قام شخص بمعاملة امرأة لا يعايشها باعتبارها زوجته، عن طريق استغلال مرضها العقلي، أو اختلال عقلها المؤقت، أو تخلفها العقلي، أو وضعها أو أي حالة أخرى تؤدي إلى تعطيل مقاومة المرأة، فإنه يعاقب بالحبس لفترة تتراوح بين ثلاثة أشهر وخمس سنوات.

(الفقرة ٢) إذا تمخض الفعل المذكور في الفقرة ١ من هذه المادة، عن إصابة جسدية خطيرة للمرأة أو وفاتها، أو إذا حدث الاغتصاب من جانب عدة أشخاص، أو إذا كان الفعل مَذْلاً أو يتسم بوحشية بالغة، فإن الناعل يعاقب السجن بما لا يقل عن سنة واحدة.

الجماع عن طريق الإكراه (المادة ٨١ من القانون الجنائي لجمهورية كرواتيا)

إذا قام شخص بإكراه المرأة، التي لا يعايشها باعتبارها زوجته، على الجماع عن طريق تهديدها بكشف شيء يتعلق بها أو بشخص قريب إليها، بما قد يضر بشرفهم أو سمعتهم أو بأي تهديد خطير آخر، فإنه يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وخمس سنوات.

الجماع عن طريق إساءة استعمال الوظيفة (المادة ٨٢ من القانون الجنائي لجمهورية كرواتيا)

(الفقرة ١) إذا قام شخص بمجامعة امرأة، عن طريق استغلال الوظيفة، بإكراه المرأة التي تعتمد عليه في معيشتها، بسبب فقرها أو لظروف أخرى صعبة، فإنه يعاقب بالحبس لفترة تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات.

(الفقرة ٢) المعلم، أو الأب، أو المتبني، أو الوصي، أو زوج الأم، وما إلى ذلك، الذي يستغل مركزه أو علاقته لمجامعة شخص حدث يتجاوز عمره ١٤ سنة، وضع تحت ولايته أو تربيته أو رعايته أو إرضاعه، يعاقب بالحبس لفترة تتراوح بين ستة أشهر وخمس سنوات.

وبعبارة أخرى، فإن حكم الفقرة ٢ من هذه المادة ينطبق على حماية الأنثى التي لم تبلغ ١٨ عاماً بعد.

الفعل الجنسي (الزنا) (المادة ٨٥ من القانون الجنائي لجمهورية كرواتيا)

(الفقرة ١) إذا قام شخص ما في الحالات المذكورة في المواد من ٧٩ إلى ٨٢ من القانون الجنائي لجمهورية كرواتيا بارتكاب فعل الزنا فقط، فإنه يعاقب بالحبس لفترة تتراوح بين ثلاثة أشهر وخمس سنوات.

(الفقرة ٢) إذا كان الفعل المذكور في الفقرة ١ من هذه المادة، مَذْلاً أو يتسم بوحشية بالغة، فإن مرتكبه يعاقب بالحبس لفترة تتراوح بين سنة واحدة وعشر سنوات.

واستناداً إلى الإحصاءات المتاحة لمكتب المدعي العام لجمهورية كرواتيا، فقد جرى في عام ١٩٩٢ الإبلاغ عن ٦٩ شخصاً اقترفوا الاغتصاب بموجب المادة ٧٩ من القانون الجنائي لجمهورية كرواتيا؛ ووجه

الاتهام إلى ٥١ شخصا وصدر الحكم على ٤١ منهم. ومقابل ٤٠ شخصا صدرت عليهم أحكاما بالسجن، صدر حكم موقوف واحد ضد الشخص الأخير.

كما أبلغ عن تسعة وعشرين شخصا، ووجه الاتهام إلى ٢٨، فحكم على ١٨ منهم باعتبارهم اقترفوا عملا إجراميا للشروع بالاغتصاب بموجب المادة ٧٩ من القانون الجنائي لجمهورية كرواتيا. وإذا صدر الحكم على ٣٠ شخصا بالحكم غير الموقوف بالسجن، فقد صدرت أحكاما موقوفة على خمسة أشخاص آخرين.

وفي إطار النعل الإجرامي المتعلق بالجماع عن طريق استغلال الوظيفة، بموجب المادة ٨٢ من القانون الجنائي لجمهورية كرواتيا، فقد جرى الإبلاغ عن ٣ أشخاص فقط من كرواتيا، ووجه الاتهام إلى اثنين، وحكم على اثنين، أحدهما بحكم موقوف بالسجن والآخر بحكم غير موقوف.

وقد تم الإبلاغ عن ٣٨ شخصا، ووجه الاتهام إلى ٢٨ شخصا، وحكم على ١٧ شخصا بالفعل الجنائي للقيام بفعل الزنا، بموجب المادة ٨٥ من القانون الجنائي لجمهورية كرواتيا. وفي ١٠ حالات صدر حكم بالسجن غير المشروط، وفي ٧ حالات صدر حكم بالسجن المشروط.

ويجب التأكيد على أنه على الرغم من أن الأحكام الأخرى للقانون الجنائي لجمهورية كرواتيا، لا تشير إلى المرأة مباشرة باعتبارها هدفا للحماية، إلا أنها تسري على كلا الجنسين على حد سواء. وينطبق ذلك بوجه خاص على الأعمال الإجرامية ضد الحياة والجسد (الفصل الخامس)، وضد حقوق وحريات الإنسان والمواطن (الفصل السادس)، وتلك المتعلقة بعلاقات العمل (الفصل السابع)، وتلك الموجهة ضد الشرف والسمعة (الفصل الثامن)، وضد الزواج والأسرة واليافعين (الفصل العاشر).

المجموعة الثانية (الفقرات من ٢٢ إلى ٢٣ من التقرير الابتدائي)

المادة ٦

٢٢ - تنظم المادة ٨٩، الفصل ٩، ("الأعمال الإجرامية ضد الكرامة الإنسانية والأخلاق") من القانون الجنائي لجمهورية كرواتيا الفعل الإجرامي لأعمال القوادة. وهي تقضي بحكم يتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات لهذا العمل، يفرض على الشخص الذي يقوم بأعمال القوادة لأشخاص غير راشدين، أو إذا قام بالتوسط للحصول على النساء مقابل أجر أو لتمكين شخص آخر من القيام بالجماع مقابل أجر.

وتقضي المادة ١٢٠ من القانون الجنائي الأساسي لجمهورية كرواتيا بأنه إذا دفع شخص الأفراد المدنيين إلى البغاء خلال الحرب، أو النزاع المسلح أو الاحتلال، فإن هذا الشخص يعتبر مدانا بجريمة حرب ضد السكان المدنيين، ويعاقب بالحبس لفترة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة.

وتحدد المادة ١٢٤ من القانون المذكور آدنا أعمال الاسترقاق ونقل الرقيق. ويشمل ذلك وضع الشخص في حالة من الاسترقاق أو ما شابهها، أو إبقاء الشخص في حالة كهذه، أو بيع أو شراء شخص أو تسليمه إلى شخص آخر، أو التوسط في الشراء، أو البيع أو التسليم لشخص آخر، أو تحريض شخص على بيع حريته أو حرية شخص آخر يعيله أو يرقاه.

٢٣ - وتقوم وزارة الشؤون الداخلية في جمهورية كرواتيا باتخاذ تدابير وإجراءات دائمة تهدف إلى محاربة الأعمال الإجرامية المتعلقة بتجارة الرقيق الأبيض، والوساطة في البغاء والقوادة والتشرد، وما إلى ذلك.

وفي عام ١٩٩٢، فقد وجهت اتهامات جنائية ضد شخصين لقيامهما بالوساطة لأعمال البغاء. ووجهت ستة اتهامات ضد سبعة أشخاص لقيامهم بأعمال القوادة.

وفي الأرباع الثلاثة الأولى من عام ١٩٩٣، رفعت ستة اتهامات ضد تسعة أشخاص بسبب توسطهم في أعمال البغاء، وخمسة اتهامات جنائية ضد ثلاثة أشخاص لقيامهم بأعمال القوادة.

وهناك أنشطة أخرى جارية بغرض قمع هذا النمط من الأعمال الإجرامية.

ولا يشكل البغاء بحد ذاته، في جمهورية كرواتيا، عملاً إجرامياً، إلا أنه يعتبر فعلاً مخالفاً للقانون وإساءة للأمن والنظام. لذلك يستوجب القانون إما دفع غرامة أو الحبس لفترة تبلغ ٣٠ يوماً (المادة ١٢). ويعرض الشخص الذي يسمح بممارسة البغاء في المبنى الذي يعود له أو يسمح بالبغاء أو يشجع عليه بأي طريقة أخرى، نفسه للعقوبة (المادة ٧ من القانون المذكور أعلاه).

وفي كرواتيا صدرت ٢١٢ مذكرة دعوى ضد ٢١٥ شخصا بشأن ممارسة البغاء في عام ١٩٩٢، و ١٨٣ مذكرة ضد ١٨٨ شخصا خلال النصف الأول من عام ١٩٩٣.

المجموعة الثالثة (الفقرة ٦٥ من التقرير الابتدائي)

بعد تحليل زيارات المرة الأولى، لاحظنا أن ٥٢,١ في المائة من النساء الحوامل قمن بزيارة المركز الاستشاري النسائي، حتى الشهر الثالث للحمل، و ٣١,٩ في المائة خلال الأشهر الثلاثة الثانية و ١٦,٠ في المائة خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من الحمل. وقد سجل توزيع مشابه عن نسبة الزيارة الأولى، خلال عدة سنوات، وينبغي أن نضيف أن حوالي سدس النساء الحوامل يزرن المركز الاستشاري لأول مرة في الأشهر القليلة الأخيرة من الحمل.

أما عدد الزيارات لمراكز تنظيم الأسرة فإنه يختلف على نحو كبير من محافظة إلى أخرى. وقد بلغ المتوسط الوطني ٨,١ زيارة لكل ١٠٠ امرأة تبلغ العمر التوالدي (٨,٢ في المائة في عام ١٩٩١، و ١٢,٧ في المائة في عام ١٩٩٠).

إن زيارات الممرضات الصحيات للنساء الحوامل، التي من شأنها أن تمكن الموظفين الطبيين من الحصول على منظور حقيقي عن الظروف والشروط الصحية للنساء الحوامل وتعليمهن شؤون الأمومة الوثيقة الصلة، نادرا ما تحدث في بلدنا (١٧ ٩٩٧ زيارة للنساء الحوامل و ٨٥ ٠٩٤ زيارة فقط للنساء طريحات الفراش). وتبين السجلات أن الزيارات منخفضة أكثر للنساء طريحات الفراش في أعقاب الإجهاض (١ ١٧٣ زيارة) أو لأسباب أخرى تتصل على وجه التحديد برعاية المرأة (١٧ ٣٧٧).

وفي عام ١٩٩٢، سجل أطباء أمراض النساء المعنيين بالرعاية الصحية الأولية ٣٦٣ ٧٥٢ حالة من حالات الأمراض أو العلل. وكما حدث في الأعوام السابقة فإن أمراض الجهاز التناسلي - البولي كانت في المقدمة (٥٩,٨ في المائة). ومن بين هذه العلل اختلال الدورة الطمثية (٢٣,٨ في المائة) والالتهابات الفرجية والمهبلية (٢٢,٧ في المائة)، واضطرابات سن القموذ (انقطاع الطمث) وما بعده (٨ في المائة)، باعتبارها أكثر العلل شيوعا، على الترتيب. وتأتي في المقام الثاني الأمراض السارية والطفيلية (١٧,٨ في المائة)، منها داء المبيضات (٤٧,٩ في المائة) وداء الوحيدات المشعرة البولي التناسلي (٤٢,٤ في المائة) التي تعتبر أكثرها شيوعا على الترتيب. وتأتي في المقام الثالث مضاعفات الحمل وولادة الطفل وملازمة الفراش (١٦ في المائة)، إلى جانب اضطرابات نمو الجنين مما يؤدي إلى الإسقاط، وتعسر الولادة، والولادة المبكرة، والحمل المتأخر، والنزف الدموي خلال الحمل، باعتباره من العلل السائدة.

وتشكل أورام الأعضاء التناسلية للمرأة ٢,٧ في المائة من الأمراض المشخصة. والورم العضلي هو الأكثر شيوعا (٥٤,٨ في المائة) يليه أورام المبيض غير الخبيثة (١٩,١ في المائة) وأورام عنق الرحم الخبيثة (٦,٣ في المائة). إن الكشف المبكر عن هذه الأورام الخبيثة، التي يمكن معالجتها بنجاح وعندما تكون في مراحلها الأولية (السرطان الغدي الموضعي)، تناط بخدمات الرعاية الصحية الأولية للمرأة، مما أسهم في تخفيض عدد الوفيات وحالات العطل التي ترجع إلى هذه الأورام، على نطاق واسع، خلال الأعوام العشرة الأخيرة.

٦٥ - واستنادا إلى التقارير الواردة بشأن الولادات في ٢٦ مستشفى أمومة و ١١ مستشفى أمومة خارجية في كرواتيا ولد ٤٦ ٠٧٣ طفلا في عام ١٩٩٢ منهم ٢٣٣ ٤٢ من أمهات مقيمات إقامة دائمة في كرواتيا، و ٨٤٠ ٣ طفلا من أمهات مقيمات خارج كرواتيا.

ويقتل إجمالي الأطفال الذين ولدوا في المؤسسات الكرواتية، بصرف النظر عن الإقامة الدائمة للأم، ٦,٥ في المائة عن العام المنصرم. واستنادا إلى التقارير الواردة من المؤسسات الطبية في السنة الماضية، فإن فقدان البيانات من الأراضي المحتلة مؤقتا وانخفاض عدد الولادات من أسباب الانخفاض الذي يبلغ ١٤,٣ في المائة من إجمالي عدد الولادات الجديدة من أمهات مقيمات في كرواتيا.

واستنادا إلى البيانات المستحصلة من المكتب الكرواتي للإحصاءات، فقد تحققت ٤٦ ٩٧٠ ولادة حية في عام ١٩٩٢، أي ٩,٤ في المائة أقل من السنة السابقة. ويبلغ إجمالي عدد الولادات الجديدة ٤٧ ٢٣١ أي ١٠,٦ في المائة أكثر من العدد الوارد من المؤسسات الطبية. ويعزى سبب الاختلاف بين بياناتنا والبيانات الواردة من المكتب الكرواتي للإحصاءات إلى حقيقة أن عددا من الأطفال ولدوا خارج كرواتيا، كما يعزى إلى عدم دقة التقارير الواردة من بعض المؤسسات الطبية.

إن عدم قدرة بعض المؤسسات الطبية على العمل نظرا للأضرار التي أصيبت بها بسبب أنشطة الحرب، وعدم إمكانية الأشخاص النازحين العودة إلى أوطانهم، ووجود اللاجئين من البوسنة والهرسك، تعتبر كلها أسبابا أسهمت في الحالة التي تمخضت، في عامي ١٩٩١ و ١٩٩٢، عن تعرض بعض المؤسسات الطبية إلى ضغط أكبر مما مضى. وقد ولد معظم الأطفال في المؤسسات الطبية في مدينة زغرب - ١٢ ٨٤٩ من أمهات مقيمات إقامة دائمة في كرواتيا، واستنادا إلى التقارير الواردة، هناك ٨٢٩ ولادة من أمهات مقيمات خارج كرواتيا - تليها مستشفى سبليت السريري التي ولد فيها ٥ ٠٣٢ طفلا من أمهات كرواتيات و ١ ١٩١ من أمهات مقيمات خارج كرواتيا، ثم مستشفى رييكا السريري الذي ولد فيه ٢ ٧٤٦ طفلا من أمهات مقيمات في كرواتيا و ١٧٤ طفلا من أمهات مقيمات خارج كرواتيا.

وتتعرض بعض مستشفيات الأمومة الخارجية إلى ضغط مضاعف (بسبب وجود الحوامل اللاجئات من البوسنة والهرسك) منها مركز ماكاراسكا الطبي (٣٠٠ وليد من أمهات كرواتيات و ٢٤٣ وليدا من أمهات من البوسنة والهرسك) ومركز ميتكوفيك الطبي (٢٤٥ وليدا من أمهات كرواتيات و ٢٨٧ وليدا من أمهات من خارج كرواتيا) ومركز اموتسكي الطبي (٢٦٨ وليدا من أمهات كرواتيات و ١٧٤ وليدا من أمهات من خارج كرواتيا).

ونظرا لأن الوضع الراهن يمثل حالة طوارئ لا تؤثر كثيرا على اتجاهات السكان في كرواتيا فضلا عن حجم العمل وكفاءته في المؤسسات الطبية، فإن التحليل سيرد من هذه السنة وما يليها. على الأمهات المقيمات على وجه الاستمرار في كرواتيا حصرا.

وفي عام ١٩٩٢، سجلت مستشفيات الأمومة الكرواتية ٤١ ٧٥٩ ولادة، منها ٤٢ ٠٠٩ ولادة حية، و ٢٢٤ ولادة ميتة (أي ٥,٣ في الألف من إجمالي عدد الولادات)، و ١٠٢ من الوليدتين الذين توفوا (٢,٤٢ في الألف من إجمالي الولادات الحية). وتشكل النسبة بين الجنسين فيما بين الولادات الحية حوالي ١٠٧ ذكور إلى ١٠٠ من الإناث. وكانت نسبة الوفيات ٥,٣٣ في المائة (في عام ١٩٩١ - ٥,٢٩). وأكبر نسبة وفيات سجلت في مركز كارلوفاك الطبي (٢٢,٣٨ ولادة ميتة في كل ألف ولادة حية) وفي مركز كوتينا الطبي (١٧,٨٥ ولادة ميتة في كل ألف ولادة حية)، بينما سجل مركز ناسيك الطبي أقل نسبة من الولادات الميتة (٢,٠٦ في الألف)، فضلا عن مركز زادار الطبي (٢,١٨ في الألف). وتبلغ نسبة الوفيات بين حديثي الولادة ٠,٢٤ في المائة. وقد سجل مركز زادار الطبي أعلى عدد من هذه الوفيات (١٢,٣١ في الألف) يليه مركز فارزادني الطبي (٦,٠٢ في الألف)، بينما سجل مركز بولا الطبي أقل نسبة (٠,٦٥ في الألف) يليه مركز كوبرينيك الطبي (٠,٨٠ في الألف).

وتبين المقارنة بين البيانات خلال السنوات العشر الماضية أن أقل عدد من الولادات سجلته سنة ١٩٩٢، أي بنسبة تقل ٢٠ في المائة عن عام ١٩٨٣. وانخفضت الولادات من النساء المقيمات إقامة دائمة في كرواتيا لنفس الفترة بنسبة ٢٩ في المائة. ومعظم هؤلاء النساء يلدن للمرة الأولى (٣٩,٧٨ في المائة) وللمرة الثانية (٣٧,٤٦ في المائة). وخلال السنوات الثلاث الماضية، تلاحظ زيادة في عدد النساء اللواتي يلدن ثالث أو رابع مرة (انظر الجدول ٣)*.

وخلال العشر سنوات الماضية ازداد باستمرار عدد النساء اللواتي أنجبن دون أن يتعرضن لإسقاط سابق (٦٩,٤٣ في المائة)، بينما انخفض عدد النساء اللواتي تعرضن للإجهاض مرة أو أكثر. إن النساء اللواتي تعرضن في السابق لعدة عمليات إجهاض يشكلن نسبة قليلة جدا (١١,٩١ في المائة). من إجمالي عدد النساء المنجيات للأطفال.

إن هذا الجدول* الذي يبين أعمار النساء المنجيات يذكر عدد النساء المنجيات اللواتي تعرضن لمضاعفات خلال الحمل ونسبة المضاعفات بحسب المجموعة العمرية. وقد حدثت معظم المضاعفات ضمن المجموعة العمرية ٢٠ إلى ٢٩ و ٣٠ إلى ٣٩، وهو أمر متوقع نظرا لأن ٦٦,٤٢ من الولادات كانت من أمهات تتراوح أعمارهن بين ٢٠ إلى ٢٩ عاما، و ٢٥,٧٨ في المائة من أمهات تتراوح أعمارهن بين ٣٠ إلى ٣٩ عاما. ومع ذلك، فلدى تحليل عدد المضاعفات مقابل إجمالي عدد الولادات في كل مجموعة عمرية، يظهر أن معظم المضاعفات قد حدثت ضمن المجموعة العمرية ٤٠ إلى ٤٤ (٩,٢٨ في المائة) تليها المجموعة ٣٠ إلى ٣٩ (٦,٠٣ في المائة)، ثم ١٦ إلى ١٩ (٥,١٩ في المائة) ثم ٢٠ إلى ٢٩ (٥,٠٧ في المائة). أما المضاعفات التي تعرضت لها النساء من أعمار غير معروفة فتشكل نسبة ٤,٥٠ في المائة، بينما تلك التي تحدث للنساء اللواتي تقل أعمارهن عن ١٥ عاما فتشكل ٣,١٣ في المائة. ومن مجموع ٢٤٤ حالة مضاعفات، يشكل ارتفاع ضغط الدم بمختلف المستويات أعلى نسبة. ويتراوح ذلك من ارتفاع الضغط الأساسي السليم إلى الانسداد الحولي EPH تليه "مضاعفات أخرى خلال الحمل" (مدونة التصنيف الطبي الدولي ٦٤٦)، أغلبها مضاعفات غير مسجلة "وغيرها من المشاكل الجينية والسخرية التي تؤثر على معالجة الأم" (IMCC 656) ولاسيما مشكلة تساوي التنج Rh.

وخلال السنوات العشر الماضية، حدثت مضاعفات في حوالي ٣٠ في المائة من إجمالي الولادات، وأكثرها شيوعا خزع الفرج (٤٢,٦ في المائة من جميع المضاعفات)، فالشق القيصري (١٨,٨ في المائة). ومن إجمالي عدد النساء اللواتي تعرضن لمضاعفات خلال الولادة، ٦٧,٠٥ في المائة من المجموعة العمرية ٢٠-٢٩، بينما ٢٤,٣٣ في المائة من المجموعة ٣٠-٣٩. ومقارنة بإجمالي عدد الولادات للنساء من مجموعات عمرية معينة، فإن معظم المضاعفات تحدث ضمن المجموعة العمرية ٤٦ إلى ٤٩ (٥٩,١ في المائة) والمجموعة العمرية ١٦ إلى ١٩ (٣٦,٣ في المائة). إن أكبر عدد من عمليات الشق القيصري، بحسب عدد الولادات للنساء من أعمال معينة، قد حصلت لدى النساء الأكبر سنا (١٣,٦ في المائة في المجموعة العمرية ٤٥-٤٩، و ١٣,٢ في المائة في المجموعة العمرية ٤٠-٤٤).

* الجدول وارد في التقرير الابتدائي الكامل لا في هذه المقتطفات.

إن المضاعفات التي تحدث أثناء الولادة هي أقل تكرارا من المضاعفات الأخرى المتعلقة بالأمومة. وكان عددها ١٤٩، وأهمها فقر الدم. ومع مراعاة جميع المضاعفات أثناء الولادة فإن النساء من المجموعتين العمريتين ٢٠-٢٩ و ٣٠-٣٩ يتعرضن لأكثرها. ومع ذلك، لدى تحليلها وفقا لعمر الأم فإن الصورة تتغير قليلا. فمعظم المضاعفات تحدث لدى الأم التي تلازم الفراش التي يتراوح عمرها بين ٤٠ و ٤٤ (١,٠١) في المائة).

ويضع معظم الحوامل، اللواتي يعانين من مضاعفات خلال الحمل، حملهن في الأجل المعين (٨٢,٠٤ في المائة) بينما يلد ١٥,٤٩ في المائة ولادة مبكرة، و ١,٣٤ في المائة، ولادة متأخرة، و ١,٠٦ في المائة لا تتوفر بشأنها بيانات عن مدة الحمل.

ومعظم الحوامل اللواتي يعانين من مضاعفات أثناء الولادة يلدن في الأجل المعين (٩١,١٧ في المائة)، و ٧,٨٠ في المائة في وقت مبكر، و ٠,٥٦ في المائة في وقت متأخر، بينما لا تتوفر بيانات عما تبقى من نسبة ٠,٤٧ في المائة.

ويزن معظم الأطفال الذين يولدون أحياء بين ٣ ٤٩٩ و ٣ ٥٠٠ غراما (١٦٠٤٠ طفلا أو ٣٨,١٨ في المائة) عند الولادة، يلي ذلك هؤلاء الأطفال الذين يتراوح وزنهم بين ٣ ٥٠٠ و ٣ ٩٩٩ غراما (١١ ٨٢٥ طفلا أو ٢٨,١٥ في المائة)؛ و ٢ ٦٠٤ طفلا، أو ٦,٢٠ في المائة، يبلغ وزن كل واحد منهم أقل من ٢ ٥٠٠ غرام. والأطفال المثلثيون الذين يتراوح وزنهم بين ٣ ٥٠٠ و ٣ ٤٩٩ غراما، تلدهم أمهات تتراوح أعمارهن بين ٢٠ و ٢٩ عاما. والأطفال الذين يزن كل منهم أقل من ٢ ٥٠٠ غرام عند الولادة تلدهم أمهات أكبر سنا أو أمهات جد صغيرات في السن، بالمقارنة مع إجمالي عدد الولادات في تلك المجموعات العمرية.

وفي عام ١٩٩٢، كان ٢١,٢٦ في المائة من الأطفال الذين ولدوا أحياء يعانون من أحوال مرضية عند الولادة. وتبلغ نسبة الإناث إلى الذكور في هذه المجموعة ١ إلى ١,٤٦. ومن إجمالي عدد الأطفال المولودين في حالة مرضية، ولد معظمهم من أمهات تتراوح أعمارهن بين ٢٠ و ٢٩ عاما و ٣٠ و ٣٩ عاما. ومع ذلك، لو أخذنا بعين الاعتبار جميع الأطفال حديثي الولادة بحسب عمر الأم، فإننا سنلاحظ أن معظم الأطفال الذين يتعرضون لحالة تغيرات مرضية قد ولدتهم أمهات تزيد أعمارهن عن ٥٠ سنة (٧٢,٤٣ في المائة)، وأمهات تتراوح أعمارهن بين ٤٥ و ٥٠ (٤٣,٤٨ في المائة) و ٤٠ و ٤٤ (٣٠,٠٨ في المائة) (الجدول ١١)*. وأكثر الحالات المرضية السائدة هي ارتفاع الوزن عند الولادة، تليها قلة الوزن لدى الولادة المبكرة.

ومن مجموع ١٠٢ من حديثي الولادة الذين ماتوا، ٤٤ منهم إناث و ٥٨ ذكور (١ إلى ١,٣١). وأكثر من نصف هؤلاء كانوا من الرضع الخديجين (المولودين قبل الأوان) (٤٢,١٦ في المائة)، ومن الرضع الخديجين غير المكتملين (١٥,٦٩ في المائة) (١٥,٦٩ في المائة) (٧٦٥.١ IMCC خداج و ٧٦٥.٠ IMCC خداج شديد). إن

* الجدول وارد في التقرير الابتدائي الكامل لا في هذه المقتطفات.

نسبة المتوفين من حديثي الولادة إلى إجمالي عدد الأطفال حديثي الولادة بحسب عمر الأم، يقل عن ٠,٥ في المائة في جميع المجموعات العمرية، باستثناء الأمهات التي تزيد أعمارهن عن ٥٠ عاما (١٤,٢٩ في المائة) أو أقل من ١٥ عاما (٣,١٣ في المائة).

وحدثت ٢٩٣ ٤١ ولادة مفردة من مجموعة ٧٥٩ ٤١ (٩٨,٨٩ في المائة). وحدثت ٤٥٩ حالة ولادة توأمية (١,١٠ في المائة) و ٦ حالات ولادة ثلاثية التوأم (٠,٠١ في المائة) وحالة واحدة ولادة رباعية التوأم (٠,٠٠٢ في المائة). ومن مجموعة ١ ٠٠٠ ولادة مفردة كان هناك ١١,١٢ ولادة متعددة. وتبلغ نسبة عدد الأطفال التوأم ٢,١٠ في المائة من مجموع عدد الولادات الحية و ١٦,٩٦ في المائة من إجمالي عدد الولادات الميتة. ومع ذلك فإن نسبة عدد الوفيات في الولادة المفردة تبلغ ٤,٥ في المائة في كل ١ ٠٠٠ ولادة حية و ٤٣,١٨ في كل ١ ٠٠٠ من الولادات المتعددة.

وفي عام ١٩٩٠ كان متوسط العمر المتوقع للمرأة ٧٧,٥ من الأعوام وللرجل ٦٧ عاما.

المجموعة الرابعة (الفقرات ٦٩ و ٧٠ منا لتقرير الابتدائي)

٦٩ - استنادا إلى البيانات المتاحة، فإن إجمالي عدد حالات إنهاء الحمل المسجلة في المؤسسات الطبية في كرواتيا، قد ارتفع حتى عام ١٩٨٧، ولكنها بدأت بالانخفاض منذ تلك السنة.

وجرت معظم حالات إنهاء الحمل بصورة مشروعة. وتبلغ نسبتها ٧٥,١ في المائة في عام ١٩٩٢. ومنذ عام ١٩٨٥، حيث كانت تشكل ٩٢ في المائة، أخذ العدد بالتناقص. فكانت ٨٢,٦ في المائة في عام ١٩٩١. ومنذ عام ١٩٧٩ فإن عدد حالات الإجهاض قد انخفض بما يقارب ٤٠ في المائة (مؤشر: ١٩٧٩ = ١٠٠؛ ١٩٩٢ = ٥٩). إن عدد حالات الإجهاض المشروع قد انخفض لعدة سنوات، حيث اتضحت كذلك في عدد حالات الإجهاض لكل ١٠٠ امرأة منجبة: ٨١ في عام ١٩٧٩ مقابل ٦٣ في ١٩٩٢.

إن إجمالي عدد حالات إنهاء الحمل خلال الفترة موضع الاستقصاء قد كاد يقارب عدد الولادات الحية (٠,٩-٠,٧ حالة إجهاض لكل حالة ولادة حية)، بينما كان عدد حالات إنهاء الحمل المشروعة قد بلغ ٠,٥٦ إلى ٠,٨ لكل ولادة حية. وقد ارتفعت حالات الإجهاض غير الإرادي (IMCC 634) خلال الفترة ١٩٧٩-١٩٩٢ ثلاثة أضعاف أي من ٤,٤ في المائة إلى ١٣,٤ في المائة. وخلال الأعوام القليلة الماضية حدثت ٦٠٠ حالة إجهاض لا إرادي. أما حالات إنهاء الحمل الأخرى، التي تتصل بحالات مرضية، فإنها قد ارتفعت على نحو كبير، من ٣ في المائة في عام ١٩٧٩ إلى ١١,٥ في المائة في عام ١٩٩٢.

وتغير هيكل حالات إنهاء الحمل المسجلة خلال الـ ١٢ عاما الماضية. إذ ارتفعت حصة حالات الإجهاض المسجلة المتصلة بحالات مرضية خلال فترة مبكرة من الحمل، على نحو كبير. فقد ارتفع عددها من ٥٧٦ ٣ في عام ١٩٧٩ إلى ٦٨٣ ٨ في عام ١٩٩٢. (مؤشر ٢٤٣ في المائة). وقد أجريت حوالي نصف عمليات الإجهاض المشروعة (ما يقارب من ٤٩ في المائة) على نساء بلغن سنا يتمتعن به بأقصى حد

من الخصوبة. وقد انخفضت حصة هؤلاء الذين يتعون في هذه المجموعة العمرية إلى حد ما، خلال الفترة موضع الفحص (من ٥٢,٣ في المائة إلى ٤٤,٧ في المائة). ويشير الجدول* الذي يبين حالات الإجهاض الجارية، أن النساء من المجموعة العمرية ٢٠-٢٩ قد حصلن على أكبر حصة (٤٤,٧ في المائة). ويزداد عدد النساء من المجموعة العمرية ٣٠-٣٩ اللواتي يجرين الإجهاض بصورة مشروعة (من ٣٤,٥ في المائة إلى ٤٢,٧ في المائة). وتبلغ حصة النساء اللواتي تقل أعمارهن عن ١٩ سنة، من مجموع عدد حالات الإجهاض الجارية، ٣,٢ في المائة، أي حصل انخفاض في كل من العدد المطلق والنسبي للبنات اليافعات. وقد حصلت سبع حالات إجهاض لدى فتيات تقل أعمارهن عن ١٤ عاما.

إن البيانات الواردة بشأن عام ١٩٩٢ تعتبر دقيقة نسبيا، لأن حصة المرأة، من عمر غير معروف، لا يزيد عن ٠,٨٧ في المائة بالمقارنة مع ٦,٣٢ في عام ١٩٩٠، و ٣٧,٢ في المائة من النساء، اللواتي أنهين حملهن في عام ١٩٩٢، لديهن طفلين، و ٢٣,٤ في المائة لديهن طفل واحد.

وفي عام ١٩٨١، كان العدد المسجل من النساء، ممن ليس لديهن أولاد، اللواتي أنهين حملهن ١٠٠٧٢ امرأة، أو ١٨ في المائة من مجموعة عدد حالات الإجهاض. وقد انخفض العدد إلى ٥٥٩، في عام ١٩٩٢ (١٣,١ في المائة).

وقد شهد عام الحرب ١٩٩١، زيادة في عدد النساء ممن ليس لديهن أطفال، اللواتي قررن إنهاء حملهن (٢٣,٩ في المائة بالمقارنة مع ١٥,٢ في المائة في عام ١٩٩٠ و ١٣,١ في المائة في عام ١٩٩٢).

وفي عام ١٩٨١ فإن العدد المسجل للنساء اللواتي صرحن أنهن قد قررن إنهاء حملهن لأول مرة قد بلغ ٤٦٩ ٢٢ امرأة، أو ٤٠ في المائة من مجموع عدد النساء اللواتي أنهين حملهن. وبعد انخفاض إلى ٣٤,٥ في المائة في عام ١٩٩٠، عادت تلك الحصة إلى الارتفاع مرة أخرى في عام ١٩٩٢ (٤٠,٨ في المائة).

وقد جرى تصنيف النساء اللواتي تعرضن لحالة إجهاض تبعا لوضعهن الزوجي. فهناك ٢٦ ٧٢٥ (٧٦,٥ في المائة) امرأة متزوجة و ٢ ٧٢٥ (٧,٨ في المائة) غير متزوجة، بينما لم تعرف الحالة الزوجية لـ ٤٥٦ ٥ امرأة (١٥,٦ في المائة). وحدثت سبع حالات إجهاض بين فتيات تقل أعمارهن عن ١٤ عاما، منهن ست غير متزوجات، بينما لم يكن الوضع الزوجي لواحدة منهن معروفا.

وفي حالة انتهاك أحكام القانون المذكور آنفا، تفرض عقوبات على المؤسسات الطبية، أي الأشخاص المسؤولين في المؤسسات الطبية، أي إذا جرى إنهاء حالة الحمل مع عدم وجود إذن بذلك، أو إذا لم تبلغ المؤسسة المسؤولة عن جمع البيانات الطبية بشأن إنهاء حالة الحمل، أو إذا كان إنهاء حالة الحمل ليس كاملا، خلافا لأحكام القانون. ولم تبلغ بها الهيئة المختصة في الحال (المواد ٤٢-٤٤).

* الجدول وارد في التقرير الابتدائي الكامل لا في هذه المقتطفات.

وقد قررت مستشفى أخوات الرحمة السريري، في زغرب، عدم إنهاء حالة الحمل إلا في الأحوال التي تحتاج إلى تدخل طبي وذلك استناداً إلى قرار ٩١/٤٥٦١ الصادر في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١. وأعلنت وزارة الصحة أن قرار رئيس المستشفى المذكور يعتبر باطلاً ولاغياً بالقرار (UP/II-543-03/91-01/01) المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

واستناداً إلى المادة ١٧ من القانون التي تقضي بأن إنهاء حالة الحمل يمكن أن تجري في المستشفيات التي تضم جناحاً خاصاً للتوليد والأمراض النسائية، لا يمكن اتخاذ مثل هذا القرار لأنه يحد من حقوق المرأة المضمونة بموجب القانون.

وبموجب القرار Class UP/I-023-08/92-01/01 الصادر في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢، قامت وزارة الصحة بإلغاء القرار 01-3360/83 الصادر في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٣ الذي يسمح للمركز الطبي بممارسة إنهاء حالة الحمل. لأن ذلك كان بناءً على اقتراح من المجلس التنفيذي للجمعية العامة لمدينة زغرب ومكتب سيسفيت الإقليمي، وبذلك أصبح مركز سيسفيت الطبي متساو مع جميع المراكز الطبية الأخرى في مدينة زغرب.

إن عملية إنهاء حالة الحمل تجري بصورة خاصة في المستشفيات التي تملك جناحاً منتظماً للتوليد والأمراض النسائية فضلاً عن المؤسسات الطبية المجازة من جانب وزارة الصحة (المادة ١٧).

ونظراً لأن المراكز الطبية قد أصدرت قرارات تقضي بالسماح لها بممارسة إنهاء حالة الحمل في حالة وقوعها على بعد ٥٠ كيلومتراً أو أكثر من أقرب مستشفى، وبما أن هذا الشرط لا يتوفر في مركز سيسفيت الطبي، لذلك تم إلغاء القرار المذكور أعلاه. ولا تعتبر حقوق المرأة قد انتهكت بموجب هذا الإجراء مادام الاختصاصي بأمراض النساء لا يزال يعمل هناك. ولا تزال هذه القضية مرفوعة أمام المحكمة الإدارية لجمهورية كرواتيا. وقد رفعت الدعوى من جانب المنظمة النسائية التي تدعى Women's help Now ومنظمة النجدة SOS للنساء والأطفال من ضحايا العنف.

وقامت المحكمة الإدارية لجمهورية كرواتيا برد الدعوى بالقرار US-1806/92-3 الصادر في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢، لأن المدعي لا يملك صلاحية اتخاذ هذا الإجراء.

٧٠ - ويمكن إجراء الإخصاب الاصطناعي: (أ) بواسطة مني الزوج (الإخصاب المماثل)؛ (ب) أو بواسطة مني شخص آخر (الإخصاب المختلف). وفي حالة الإخصاب المختلف، لا يسمح لماتح المنى أن يعرف المرأة التي استفادت من المنى، كما لا يجوز للمرأة المخصبة اصطناعياً أن تعرف من هو ماتح المنى.

وفي عام ١٩٩١، ولد في كرواتيا ٥٤ طفلاً بواسطة الإخصاب المماثل و ٧٨ في عام ١٩٩٢. كما ولد ١٨ طفلاً بواسطة الإخصاب المختلف في عام ١٩٩٢، ولم يولد أي طفل بواسطة الإخصاب المختلف في عام ١٩٩١.